عرف[١] النَّاسُ، حتّى تُصَلَّى الصَّلَاةُ. ولا إذا صَلَّيْتُ العِشَاءَ ووضعتُ ثِيَابِي حتَّى أنامَ»[٢].

٤٨٣ ـ باب أَكْل الرجل مع امرأته

١٠٥٣ ـ حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن مِسْعَرٍ، عن موسى بن أبي كثيرٍ، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: «كنتُ آكُلُ معَ النَّبيِّ ﷺ حَيْساً[٣]، فمَرَّ عمرُ، فدَعَاهُ فأَكَلَ، فأصَابَتْ يَدُهُ إصبَعِي، فقالَ: حسَّ![٤] لو أُطَاعُ فيكُنَّ ما رَأَتْكُنَّ عَيْنٌ. فَنَزَلَ الحِجَابُ»[٥].

١٠٥٤ ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس قال: حدَّثني خارجةُ بنُ الحارث بن رافع بن مكيث الجُهَنِي، عن سالم بن سَرْجٍ مولى أمّ صَبِيَّة[٦] بنت قيس ـ وهي: خولةُ، وهي جدَّةُ خارجةَ بنِ الحارث ـ أنه سمعَهَا، تقول:

---

(١) أثبتها الشيخ الألباني في نسخته «تحرّك».

(٢) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٣٩) وصحح وقفه على عبد الله بن سويد اهـ

وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ١٢٤): قال ابن منده: ورواه ابن إسحاق وقرة عن الزهري عن ثعلبة: «وأنه سأل..» اهـ وانظره: ففيه تفصيل لطرق الحديث اهـ. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢١٨) وعزاه للمصنف ولعبد بن حميد [وعنده «تحرك» بدل «عرف»]

وصححه الألباني في تخريجه.

(٣) الحَيْس: طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق اهـ. الجيلاني (٢/ ٥١٠).

(٤) حسّ: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما يؤذيه اهـ. نفسه.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢١٢)، و«الصغير» (١/ ١٤٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٣) عن رواية «الأوسط»: رجاله رجال موسى بن أبي كثير وهو ثقة اهـ.

وأخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥٠٦) عن ابن أبي حاتم بسنده عن مجاهد، عن عائشة اهـ. صححه الألباني في تخريجه

(٦) في «الشرح» وبقية النسخ «أم حبيبة» والتصحيح من مصادر التخريج، وخاصة البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٠) فقد نقل عنه التعريف بها كما في السند هنا.

اختلفَتْ يَدِي ويَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في إنَاءٍ واحِدٍ»[(١)].

٤٨٤ ـ باب إذا دخل بيتاً غيرَ مسكونٍ

١٠٥٥ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن المنذر قال: حدَّثني مَعْنٌ قال: حدَّثني هشامُ بن سعد، عن نافع: أنّ عبدَ الله بْنَ عمرَ قال: «إذا دخلَ البيتَ غيرَ المسكونِ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ علينَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصّالِحين»[(٢)].

١٠٥٦ ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حسين قال: حدَّثني أبي، عن يزيد النّحوي، عن عكرمةَ، عن ابن عبّاس قال: «﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

واستثنى من ذلك فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾[(3)] [النور: ٢٩]».

٤٨٥ ـ باب قول الله ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

١٠٥٧ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ محمّد قال: حدَّثنا يحيى بن اليَمَان، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٨) وفيه: «في الوضوء في إناء..»، ومثله ابن ماجه (٣٨٢)، وكذلك البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٠)، وأحمد (٦/ ٣٦٦) اهـ. وصححه الألباني في تخريجه اهـ.
قال الجيلاني في «شرحه» (٢/ ٥١١): في الصحيح عن ابن عمر: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً»، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في حديث ابن عمر هذا ـ: «من إناء واحد». وروى ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد؛ كلهم يتطهر منه. اهـ. وعليه يحمل الحديث: أنهم كانوا يجتمعون قبل نزول الحجاب. والله أعلم.

(٢) أخرجه بلاغاً الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٦٢ برقم ١٧٢٨) ا.هـ وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٧) ا.هـ وكذا قال الألباني في تخريجه.

(٣) صحح إسناده الألباني في تخريجه اهـ.